المبهم في هذا الجواب فيكون هذا الجواب غير تام وقال العلم
في امالي الكافية لا بد في المستثنى المفرغ من تقدير عام فلو
استعملوا معه الاثنين لوجب ان يكون قبلهما عامان
ولا حدهما دون الاخر الاول يخالف الباب والثاني يؤدي
الى امر خارج عن القياس من غير ثبت ولو جاز
في الاثنين جاز فيما فوقهما وذلك ظاهر البطلان
والثالث يؤدي الى اللبس فيما قصد فلذلك حكموا
بان الاستثنا المفرغ انما يكون لواحد ويؤول ما جاء على
ما يوهم غير ذلك وبانه متعلق بما دل عليه الاول فاذا
قلت ما ضرب الا زيد عمرا فمعناه بجوز ذلك على انه
ليس لضرب الاول ولكنه بفعل محذوف دل عليه الاول
كان سائلا سال عن ضرب فقال عمرا اي ضرب عمرا
قال الحديثي والقليل ان يختار الثالث ويقول العام
لا يقدر الا الذي يلي الا منهما فان العام انما يقدر
للمستثنى المفرغ لا لغيره والمستثنى المفرغ هو الذي
يلي الا فلا يحصل اللبس اصلا فثبت ان جواب شرح
المنظومة لا يتم بما ذكره في الامالي نعم بما ذكره ابن مالك
وهو ان الاستثنا في حكم جملة مستانفة لان معنى جا
القوم الا زيدا ما منهم زيد وهذا يقتضي ان لا يعمل ما قبل
الا فيما بعدها الا ان الاستثنائية ما والا في صورة
مذكورة حيز وهي اعمال ما قبل الا في المستثنى المبني على
اصله وفيما بعد الا المفرغة وهو المستثنى المفرغ
تحقيقا او تقديرا نحو ما جاني احد الا زيد على البدل
وفيما بعد المعنى على المستثنى منه والمتوسطة
فيما بينه وبين صفة الاضمار ان قدر العامل

بعد

بعد الا في الصورة لكثرة وقوعها نحو ما قاموا الا زيدا
وما قام الا زيد او ما جا الا زيدا القوم وما مررت باحد
الا زيدا خيرا من عمرو وان لا يجوز ما ضرب الا زيد عمرا او لا
الا عمرا زيد لانه ان كان ثابتا فهو ممتنع وان كان
المستثنى مما يلي الا دون الاخير يكون ما قبله عاملا
فيما بعده في غير الصور الاربع وهو ممتنع وما ورد
فعد عامله الثاني فتقديره ما ضرب الا عمرا زيد ضرب
وذهب صاحب المفتاح الى جواز التقديم حيث قال
في فصل القصر وذلك ان تقول في الاول ما ضرب الا
عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا او تقدم وتوخر الا ان
هذا التقديم واقع نادرا لما استلزم قصر الصفة قبل
تمامها على الموصوف قل دوره في الاستعمال لان الصفة
المقصورة على عمرو في قولنا ما ضرب زيد الا عمرا هي ضرب
زيد الضرب مطلقا والصفة المقصورة على زيد في قولنا
ما ضرب عمرا الا زيد هي الضرب لعمرو وقال [illegible] صاحب
المفتاح ان حكمه بجواز التقديم ان اثبت بوروده في الاستعمال
فهو غير مستقيم فان ما ورد في الاستعمال يحتمل ان يكون
الثاني فيه معمولا لعامل مقدر كما ذكره ابن الحاجب وابن
مالك واصول الباب لا تثبت بالمحتملات وان اثبت بغيره
فلا بد من بيانه لننظر فيه قال فان قيل فهل يجوز التقديم
في انما قلت لا يجوز قطعا في انما وان جوز في ما والا لانه
غير ملبس كذا قال صاحب المفتاح وقال الحديثي لامتناع
التقديم في انما يقتضي امتناعه في ما والا جرى باب
الحصر على سنن واحد قال مولانا العلامة قاضي القضاة
شيخ الاسلام اوحد المجتهدين وقد تاملت ما وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)